بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير واشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت
من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة
اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو
كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان
من اهل البصيرة والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيعه لاجل
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة فان اجتمع رجلان منهم على
شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في
التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في
الاجر ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلف الوصي
حلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا
فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم
الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي هذا
آخر ما يسر الله تعالى علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الحكام
حيث وفقني لجمعه وتحريره وعلى احسن الصور تصويره حاويا لمهمات
خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت
مجهودي في التنقير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال الائمة الكرام
واستطلاع آراء فضلاء الائمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس
نفس الانسان عنها عرية ولا عتب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة

كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج لا يخوض على فرائده كل غواص قوي
فضلا عن الزجاج ولذا ترى العلماء المتاخرين مع كمالهم في الفنون الالية
وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة لم يحوموا حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو
رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في نقصانهم
فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم في مؤلفاتهم اعتمدوا عليه بحيث قبلها
علماء العصر وفضلاء الدهر امتاز منهم بكتبه هذا المتن اللطيف المشحون
بالفوائد والشرح الشريف المملو بالفرائد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا
ان اعاننا الله ليس غرضي من هذه الكلمات التمدح بل الاشتكاء عما
يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تاليفه يوم
السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين وثمانمائة وكانت
ابتدائه في يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين
وثمانمائة على يد اضعف عباد الله تعالى وارجاهم الى رحمته
مؤلف الكتاب محمد بن فرامرز بن علي عاملهم الله تعالى
بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على التوفيق
تم وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم
التاسع من شهر ذي الحجة من
اربع والف بين يدي
الحقير المحتاج الى
رحمة الغفور
عبد الرحيم
بن يعقوب الهلالي
الافشهري في قرية
المحروسة
تم

Copyright © King Saud University